

التاريخ: 2022/4/28

أ/م/ر/ص 61

دولة الدكتور محمد اشتية المحترم

رئيس مجلس الوزراء

رام الله، فلسطين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: مشروع قرار مجلس الوزراء رقم (--) لسنة 2022م نظام ترخيص المؤسسات الإعلامية

تتابع المؤسسات الحقوقية والإعلامية ونقابة الصحفيين والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" والائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان) بقلق واستهجان شديد مشروع نظام ترخيص المؤسسات الإعلامية، وترى هذه المؤسسات أن هذا النظام يأتي في سياق موجة التشريعات التي أصدرتها السلطة التنفيذية مؤخراً وتستهدف بالأساس إعادة تشكيل النظام السياسي الفلسطيني نحو منح المزيد من الهيمنة للسلطة التنفيذية على مفاصل الحكم والانقضاض على المؤسسات التي تحمي القيم الديمقراطية وتضمن تطبيق مبادئ الحكم الصالح في إدارة الدولة الفلسطينية، وفقاً لما أكدت عليها وثيقة الاستقلال في العام 1988 والمبادئ الدستورية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003.

وتتساءل المؤسسات الحقوقية والإعلامية عن المستفيد وصاحب المصلحة من إصدار هكذا تشريعات تسيء لسمعة الدولة الفلسطينية العتيقة ومشروعها الوطني وتجعلها في مكانة دولية متردية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وقيم الحرية والديمقراطية ويفقدها بالتالي الدعم والتعاطف الدولي في حقها في تقرير المصير في مواجهة الاحتلال الاسرائيلي الغاشم. كما يفقدها من جانب آخر ثقة المواطن الفلسطيني وحلمه بدولة فلسطينية عصرية تحترم حقوقه وحرياته الأساسية وتضعف بذلك رغبته وطموحه للنضال من اجل حرية واستقلال هذه الدولة باعتباره المشروع الوطني في هذه المرحلة.

وترى هذه المؤسسات أن ضمان حرية وسائل الإعلام وتعددتها واستقلاليتها، يأتي ضمن احترام وحماية هذا الحق الذي هو أساساً للحكم الصالح، وسيادة القانون، وتعزيزاً لمبدأ الشفافية والمساءلة، والمشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية العامة.

وانطلاقاً من ذلك فقد تم الاطلاع على مشروع قرار مجلس الوزراء رقم (--) لسنة 2022م نظام ترخيص المؤسسات الإعلامية"، الذي استند إلى أحكام القانون الأساسي المعدل للعام 2003 وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (27) منه، وإلى أحكام القانون رقم (9) لسنة 1995، بشأن المطبوعات والنشر، وإلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018، بشأن ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي.

وبعد اطلاق المؤسسات الموقعة أدناه على مشروع النظام وما تضمنه من اختلالات جوهرية لحرية العمل الإعلامي (مرفق المذكرة القانونية حول ملاحظات المؤسسات المجتمعية)، فإننا نطالب دولتكم بعدم إقرار المشروع النظام المذكور، وعدم الاستمرار في عملية اقراره، والبدء في نقاشات مع أصحاب المصلحة ومؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والإعلامية للوصول إلى سلة تشريعات ناظمة للعمل الإعلامي تنسجم مع قيم الدولة الفلسطينية المرسومة في وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي المعدل، وتراعي القيم الديمقراطية وتحترم التزامات دولة فلسطين الدولية، وتساهم في الوقت ذاته في بناء الدولة الفلسطينية المنشودة تحقيقاً للصالح العام. وفي هذا السياق نطالبكم أيضاً بإلغاء اتفاقية منح رخصة إنشاء وتشغيل محطة اذاعية راديوية التي تحاول وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات فرض توقيعها على الوسائل الاعلامية.

الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"	الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان
شبكة وطن الاعلامية	شبكة راية الاعلامية
مؤسسة فلسطينيات	المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الاعلامية - مدى
المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطي "مفتاح"	مؤسسة الحق
مركز القدس للمساعدة القانونية	نقابة الصحفيين الفلسطينيين
مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي	مؤسسة أدوار للتغيير الاجتماعي
الهيئة الاهلية لاستقلال القضاء _ استقلال	جمعية بهمتكم
مؤسسة الرؤيا الفلسطينية	مركز ابداع المعلم
مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"	مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية
المركز الفلسطيني لقضايا السلام والديمقراطية	جمعية تنمية المرأة الريفية

المذكرة القانونية

ملاحظات المؤسسات المجتمعية على

قرار مجلس الوزراء رقم (--) لسنة 2022م نظام ترخيص المؤسسات الإعلامية

أولاً: يفتقد المشروع للسند القانوني، فعلى الرغم من الإشارة في ديباجة النظام إلى كل من قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995 وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996، إلا أنّ النظام يضع أحكاماً لم يرد فيها أية حالات أو تفويض تشريعي في هذين التشريعين، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ هرمية التشريع وأصول الصياغة التشريعية التي تؤكد على عدم جواز معالجة التشريعات الثانوية الصادرة عن السلطة التنفيذية لأحكام قانونية لم تفوض من قبل السلطة التشريعية بمعالجتها.

ثانياً: يتعارض المشروع مع أحكام المادة (27) من القانون الأساسي التي أكدت على حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت، وحرية العاملين فيها، وحظرت الرقابة على وسائل الإعلام، بحيث لا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي¹، كما أكدت ذات المادة على أن أية رقابة على مصادر تمويل الصحف ووسائل الإعلام لا تتم إلا وفقاً للقانون الذي يصدر عن ممثلي الشعب، وليس لنظام يصدر عن الحكومة تعهد فيه الرقابة المالية إلى وزارة الداخلية وفقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من مسودة القرار ويتم منحها صلاحيات واسعة جداً في هذا الجانب تتجاوز عدد من الأحكام الواردة في التشريعات الفلسطينية النافذة كقانون الشركات وقانون المصارف.

ثالثاً: استخدم المشروع صياغات وعبارات مرنة وفضفاضة تمنح صلاحيات تقديرية واسعة للجنة الثلاثية المشكلة من وزارة الإعلام، ووزارة الاتصالات، ووزارة الداخلية، ويحد الدور والصلاحيات الممنوحة لهذه اللجنة، من دور القضاء لاحقاً، ويمكن الجهات الرسمية من فرض القيود على العمل الإعلامي، ومعاينة المؤسسات الإعلامية بصورة مزاجية وانتقائية، ومن أبرز هذه العبارات ما ورد من محظورات على المؤسسات الإعلامية والشروط الواجب توافرها في المحتوى الإعلامي الذي تبثه، كالعبارات التالية: "المحافظة على النظام العام والأمن العام ومقتضيات المصلحة العامة"، "عدم بث أي محتوى غير أخلاقي أو يتنافى مع قيم ومبادئ المجتمع الفلسطيني"، "احترام الهوية والتاريخ الفلسطيني وعدم بث أي مادة إعلامية من شأنها المساس بالهوية الفلسطينية أو المساس بالرواية الفلسطينية".

رابعاً: يمنح المشروع اللجنة الثلاثية المشكلة من وزارة الإعلام والاتصالات ووزارة الداخلية صلاحيات واسعة ومركزية جداً تتعارض مع مبدأ الحريات الإعلامية، وضرورة عدم وضع قيود وضوابط عليها إلا بما يتفق مع المعايير والضوابط المتعارف عليها دولياً، مثال ذلك؛ تحديد شروط واجب توافرها في العاملين في المؤسسات الإعلامية والمواقع الإلكترونية والتي تتضمن في معظم المستويات شرط الحصول على الموافقة الأمنية، ضرورة الموافقة المسبقة على البث المشترك بين عدة محطات اعلامية وضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الإعلام على تغيير مدير أو رئيس تحرير المؤسسة الإعلامية، إلزام جميع المؤسسات

¹ - منحت الفقرة الثانية من المادة 18 من مشروع النظام لوزير الإعلام الحق في وقف عمل أي وسيلة إعلام فلسطينية أو وقف عمل أي وسيلة إعلام أجنبية عاملة في فلسطين ومنع التعامل معها في حال مخالفتها للفقرة (1) من هذه المادة (والمعلقة بواجب احترام الهوية والتاريخ الفلسطيني وعدم بث أي مادة إعلامية من شأنها المساس بالهوية الفلسطينية أو المساس بالرواية الفلسطينية)، مع الإشارة إلى عدم الوضوح في مصطلح "الهوية والرواية الفلسطينية".

التي ترخص بموجب أحكام النظام تزويد وزارة الإعلام بعقود عمل كتابية لكل من المدير أو رئيس التحرير وكافة العاملين الإعلاميين في المؤسسة وذلك كشرط من شروط الترخيص.

خامساً: لم يعرف المشروع مفهوم عبارة "عدم الممانعة" الصادرة عن وزارة الداخلية، رغم إيرادها (13) مرة، فكان من المفترض، ووفق أصول الصياغة التشريعية السليمة، أن يتم تعريفها في المادة الأولى (تعريف)، لأن واقع الحال يشي بأن المقصود بعبارة "عدم الممانعة" هو السلامة الأمنية أو ما يعرف بحسن السلوك، الذي يصدر عن الأجهزة الأمنية وتحديدًا جهازي الأمن الوقائي والمخابرات، والتي تؤكد الشهادات والوقائع بأن منحها يعتمد بشكل كبير على خلفية الانتماء السياسي الأمر الذي يخالف مبدأ المساواة وعدم التمييز التي نصت عليه المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، ويمثل مدخلاً وشكلاً من أشكال الفساد السياسي في التعامل مع المؤسسات الإعلامية.

سادساً: لم يتم مشاوره أو إشراك الاجسام الممثلة لذوي المصلحة ومؤسسة حقوق الانسان لدى اعداد هذا المشروع، فغي خلافا لما نصت عليه قواعد الصياغة التشريعية التي تم إقرارها من قبل مجلس الوزراء التي تشترط ان يتم اتباع منهج مشاركة الاجسام التمثيلية والفئات المجتمعية لدى اعداد القوانين الخاصة بها، وان يتم عقد مشاورات مجتمعية بهدف الوصول الى تمثيل كافة المصالح بهذه التشريعات.

انطلاقاً مما ورد أعلاه، فإننا نرى أن إقرار هذا القرار يتعارض مع وثيقة الاستقلال الفلسطينية وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، ومع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان التي انضمت إليها دولة فلسطين دون تحفظ، ويساهم في الوقت ذاته في تقييد عمل المؤسسات الإعلامية والحد من حرية التعبير، الأمر الذي يؤثر سلباً على السلم الأهلي ورفع حالة الاحتقان الداخلي.

لذلك فإننا نطالب دولتكم بعدم إقرار مشروع النظام المذكور، وإحالة مسألة تنظيم العمل الإعلامي إلى نقابة الصحفيين وباقي الأجسام التمثيلية للعمل الإعلامي ومؤسسات حقوق الانسان، في سياق مشاورات وطنية بهدف الوصول الى أفضل الصيغ والنماذج التي تعزز حرية التعبير والحريات الإعلامية. كما نطالب دولتكم في هذا السياق الافراج عن التشريعات التي تعزز قيم الشفافية والديمقراطية والحريات الإعلامية؛ كمشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات ومشروع قانون المجلس الأعلى للإعلام، والإسراع في عملية إقرارها.